

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٩٠٠ لسنة ٢٠١٩

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها ؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بإعادة تنظيم تداول المواد
والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وعلى توصيات اللجنة العلمية المتخصصة للأمراض النفسية والعصبية بجلستها

المنعقدة فى ٢٨/٨/٢٠١٩ ؛

وعلى توصيات اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه نائب الوزير لشئون الدواء ؛

قرر :

مادة ١ - تُضاف المستحضرات التى تحتوى على مادة الميبيتازينول
(Meptazinol) وأملاتها ونظائرها وإستراتها وإيثراتها ، إلى الجدول الأول الملحق
بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٣١/١٢/٢٠١٩

وزير الصحة والسكان

أ.د/ هالة زايد